



## 125813 - أين تعتد المطلقة ثلاثاً؟

### السؤال

1 - مطلقة ثلاثة لها أبناء وبنات ، أين تقضي عدتها ؟ هل في بيت أهلها أم في بيت الزوجية مع أبنائهما وبناتها ؛ علما هي ترغب في قضاء عدتها مع أبنائهما وبناتها ؟ 2 - كانت هناك زوجة مطلقة ثلاثة ، وأنباء عدتها حزنت ، وعندما التقى زوجها (أنباء العدة) عانقته ، وحدثت أمور ، لكن لم يحدث إيه تقبيل أو جماع . ما هو السبيل للتکفير عن هذا الذنب من الطرفين . علما بأنه لم يحدث تقبيل أو جماع والسلام

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائنا ، فليس لها نفقة ولا سكنى زمن العدة ، إلا أن تكون حاملاً .  
والبينونة نوعان: بينونة صغرى ، وتكون بالطلاق قبل الدخول ، وبالطلاق على عوض [ يعني : مقابل مال يأخذه الزوج ] .  
وبينونة كبرى: تكون بتمام ثلاث طلقات .

قال ابن قدامة رحمه الله : " ( وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ، فلا سكنى لها ، ولا نفقة ، إلا أن تكون حاملاً ) ."

وجملة الأمر ، أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائنا ، فإذاً أن يكون ثلاثة ، أو بخلع ، أو بخلع ، وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى ، بإجماع أهل العلم ; لقول الله تعالى :  
( أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ فُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ إِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلُهُنَّ ) الطلاق / 6 ، وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس : ( لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً ) ولأن الحمل ولده ، فيلزم الإنفاق عليه ، ولا يمكنه النفقة عليه ، إلا بالإنفاق عليها ، فوجب ، كما وجبت أجراً الرضاع .  
وإن كانت حائلة [ ليست حاملاً ] ، فلا نفقة لها .

وفي السكنى روایتان : إحداهما : لها ذلك وهو قول عمر ، وأبنه وابن مسعود ، وعائشة ، وفقهاء المدينة السبعة ومالك ، والشافعي ; للآية .

والرواية الثانية ، لا سكنى لها ، ولا نفقة ، وهي ظاهر المذهب ، وقول علي ، وأبن عباس ، وجابر ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن وعكرمة ، وميمون بن مهران ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود .



وقال أكثر الفقهاء العراقيين : لها السكنى والنفقة وبه قال ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والبتي ، والعنبري " انتهى من "المغني" (8/185).

والدليل على أن المطلقة طلاقاً بائنا لا نفقة لها ولا سكنى : ما رواه مسلم (1480) عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس ، فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عاليها ، فقالت : طلقها زوجها البتة ، فقالت : فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة ، قالت : فلم يجعل لي سكناً ولا نفقة ، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم . وفي رواية لمسلم أيضاً : قالت : فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ( لا نفقة لك ولا سكناً ) . وفي رواية لأبي داود : ( لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً ) .

قال ابن عبد البر رحمة الله : " لكن من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج ؛ لأنه لو وجب السكنى عليها ، وكانت عبادة تعبدها الله بها ، لأنها ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك ، ولا إلى بيت ابن أم مكتوم ... وإذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس وقد طلقت طلاقاً باتاً : ( لا سكناً لك ولا نفقة وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة ) ؛ فأي شيء يعارض به هذا ؟ هل يعارض إلا بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي هو المبين عن الله مراده من كتابه . ولا شيء عنه عليه السلام يدفع ذلك ، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله عز وجل : ( أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ ) من غيره " انتهى من "التمهيد" (151/19).

فإن سمح الزوج ببقائها في بيته زمن العدة ، فلا بأس ببقائها ، بشرط أن تحتجب منه ، لأنها بالبينونة صار أجنبية عنها ، والأولى أن تعتد في بيت أهلها ، سدا لباب الفتنة ، كما حدث في السؤال المذكور؛ فالشيطان زينها في عينه ، وزينه في عينها ، حتى وقعا في عمل محرم ، وقد كان جاهداً في تقبیح كل منهما للآخر ، حتى وقع بينهما الطلاق ثلاثة ؛ ( فَاعْتَرُوا يَا أُولَئِكُمْ الْأَبْصَارِ ) .

الحضر / 2 .

ثانياً :

معانقة المطلقة البائن لزوجها عمل محرم ، وكذلك ما وقع بعده من لمس ذكره الخ ، والواجب عليهم التوبة إلى الله تعالى ، والندم على هذا الفعل المنكر ، ولا يخفى أنهما بالطلاق الثلاث صاراً أجنبيين ، فلا يحل النظر أو اللمس ، فضلاً عن المعانقة وما ذكرت ، ولا يحل أن يرجع لها حتى تنكح زوجاً غيره ، نكاح رغبة [ يعني : أن تكون راغبة هي وزوجها الجديد في النكاح الثاني ] ، لا نكاح تحليل ، ثم يموت عنها أو يفارقها .

وينظر : سؤال رقم 14038

والله أعلم .